بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
مكتب الوكيل

Ministry of Finance
Office of the Undersecretary

التاريخ : ٣٠ ذوالقعدة ١٤٢٧
الموافق : ٢١ ديسمبر ٢٠٠٦
إشارة : ح/٦/٢/٢

Date :
Ref :

٣٥١٦١

قرار إداري رقم (٧٦٨) لسنة ٢٠٠٦

بشأن التفويض ببعض الاختصاصات

وكيل وزارة المالية :

- بعد الإطلاع علي المرسوم بالقانون في شأن وزارة المالية الصادر في ١٢-٨-١٩٨٦.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨م بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة علي تنفيذها والحساب الختامي.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها .

- قـــــرر -

المادة الأولي : يفوض الوكيل المساعد لشئون المحاسبة العامة لمنح صلاحيات الاستثناء من التعليمات والقواعد المنظمة لتنفيذ الميزانية وإعداد الحساب الختامي الصادرة عن قطاع شئون المحاسبة العامة وفي حدود اختصاصات هذا القطاع والشروط المتعلقة بهذه التعليمات وذلك لكل من :-

١. إدخال بعض بيانات الجداول الرئيسية للحساب الختامي على نظام الـ (IFS).
٢. الإجراءات المالية لمعالجة فروق العملة .
٣. ا الإجراءات المالية لصرف لدفعات المقدمة .
٤. السلف الممنوحة للموظفين المعينين الجدد من غير الكويتيين .
٥. الرقابة على أرصدة حسابات الجهات الحكومية ببنك الكويت المركزي وعهدة الطوابع المالية .

٦. الإجراءات المنظمة لمعالجة المقابل النقدي لرصيد الأجازات للموظفين المنقولين من الجهات الحكومية .

٧. مبالغ الأمانات التي تسوى لحسابات الإيرادات .

المادة الثانية : يفوض وكيل وزارة المالية المساعد لشئون المحاسبة العامة في منح صلاحيات الاستثناء من التعليمات والقواعد المنظمة لتنفيذ الميزانية وإعداد الحساب الختامي الواردة بقرار وزير المالية رقم (٨ ٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التفويض ببعض الاختصاصات.

المادة الثالثة : على كافة الجهات الحكومية الالتزام بتنفيذ ما ورد بهذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

والله ولي التوفيق،،،

وكيل وزارة المالية

خالد جاسم الربيعان
الوكيل المساعد للشئون الإدارية والقانونية